

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٠٥١٠ : ٨٤٠٨ : ٢٠١٤ : ٢٠١٩

### منشور رقم 02

مؤرخ في 01 ذو القعدة 1440 هـ الموافق 04 جويلية 2019  
المتعلق بالترشح، والتوجيه، والتسجيل في دراسات الماستر  
عنوان السنة الجامعية 2019 - 2020

#### المراجع :

- القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.
- القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.
- القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014.
- القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2011.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال الترشح والتوجيه والتسجيل في دراسات الطور الثاني لنيل شهادة الماستر عنوان السنة الجامعية 2019 - 2020. تتمم أحكام هذا المنشور أحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014.

كل المعلومات الضرورية المتعلقة بعروض التكوين في الماستر وعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة عنوان السنة الجامعية 2019 - 2020 متوفرة على صفحة الواب التالية:

<https://progres.mesrs.dz/webmaster>

#### 1. الترشح :

وفقاً لأحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014، يكتسي الالتحاق بالماستر طابعاً وطنياً. يفتح الترشح للماستر لفائدة:

- الحاصلين على شهادة الليسانس نظام LMD الممنوحة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف مؤسسة تحت الوصاية البيداغوجية، أو لحاملي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- الحاصلين على شهادة من مستوى بكالوريا+ أربع سنوات للنظام الكلاسيكي الممنوحة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف مؤسسة تحت الوصاية البيدagogie، أو لحاملي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

يُفتح التكوين التكميلي في الماستر الذي تضمنه المدارس العليا لطلبة هذه المدارس في طور التكوين طبقاً للشروط المحددة في القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017، والمذكور أعلاه. إن الالتحاق بالتكوين التكميلي للماستر للمدارس لا يخضع لأحكام هذا المنشور.

#### 2. مرئية عروض التكوين:

تلزム مؤسسات التعليم العالي بنشر عن طريق الإعلان وعلى مواقعهم للواب المعلومات التالية:



- مجل عروض التكوين في مسارات الماستر المفتوحة. على مدير المؤسسة التأكيد من أن العروض المنشورة هي العروض المؤهلة فعليا،
- مسارات الليسانس التي تسمح بالتكوين في كل ماستر كما هي محددة في عرض التكوين،
- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بالنسبة لكل تكوين مقترن في الماستر.

3. استقبال ومعالجة ملفات الترشح من طرف مؤسسات التعليم العالي للتسجيل في السنة الأولى ماستر.

### 1.3 سيرورة معالجة الترشيحات للدفعة المتخرجة:

تنطلق سيرورة معالجة الترشيحات في الماستر بترتيب موحد لجميع خريجي دفعه الليسانس لشعبة معينة.

تقوم اللجنة المكلفة بالترتيب والتوجيه كما هي محددة في القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 بهذا الترتيب على أساس نتائج المداولات، وحسب الاستحقاق طبقا لأحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011. كما تبين أيضا في هذا الترتيب مسار أو مسارات الماستر التي يمكن اختيارها من طرف كل خريج.

في حالة ما إذا كان الالتحاق بmasterr معين مفتوح لمسارات ليسانس تنتهي على الأقل لشعبتين أو ميدانين، تقوم فرقه التكوين، مسبقا، بتحديد معايير انتقاء المترشحين في كتف الإحترام الصارم لمبدء الإستحقاق. تبلغ هذه المعايير إلى علم المترشحين عن طريق النشر وعبر موقع الواب للمؤسسة.

يمكن للجنة تنظيم أشغالها بالاستعانة بلجان فرعية متخصصة (ميدان/ شعبه) عند الاقتضاء.

يُدون الترتيب المنجز لكل ماستر في محضر مضى من طرف أعضاء لجنة الترتيب والتوجيه، ويبلغ إلى الخريجين عن طريق الإعلان وعبر موقع الواب للمؤسسة. يُمنح أجل 48 ساعة كاملة بعد نشر النتائج لإيداع الطعن من طرف الخريج على مستوى نيابة مديرية الجامعة أو المديرية الفرعية المكلفة بالدراسات. ويسلم آليا وصل الإيداع للمعني.

عند الانتهاء من معالجة الطعون، يتم ضبط الترتيب نهائيا ويبلغ إلى الخريجين عن طريق الإعلان وعبر موقع الواب للمؤسسة.

يتم إدراج هذا الترتيب النهائي على الأرضية الوطنية PROGRES وكذا عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لكل تكوين في الماستر المقترن.

يجب أن تتم عملية توجيه المترشحين في كتف الإنفاق والشفافية المطلقة. تنظم دورة أولى للتوجيه من طرف القسم الذي تنتهي إليه تكوينات الماستر موضوع التوجيه تحت إشراف الكلية أو المعهد (إرجع إلى الفقرة 4). يتم تأطير هذه الدورة من طرف اللجنة أو اللجان الفرعية المتخصصة تحت إشراف لجنة الترتيب والتوجيه، وتنظم حصة واحدة لكل شعبه.

ولأغراض عملية، يمكن لمؤسسات التعليم العالي تنظيم، بشكل مسبق، مرحلة تحضيرية لضمان السير الحسن للحصة المخصصة للتوجيه.

في حالة ما إذا كان الخريج حائز على ليسانس تعطي له الحق للترشح في شعبتين للماستر على الأقل، لا يسمح له الترشح إلا في شعبه واحدة. عليه يجب أن يقوم باختيار شعبه واحدة قبل بداية حصة التوجيه. وبالتالي لن يتواجد سوى في قائمة احتياطية واحدة. كل إخلال بهذا الإجراء ينجم عنه الإلغاء الآلي لترشيحاته.

تبَلُغ الرِّزْنَامَة وَمَكَان إِجْرَاء هَذِه الْحَصْصَ إِلَى عِلْمِ الْمُتَرَشِّحِين عَن طَرِيقِ النَّسْر وَعَبْر مَوْقِعِ الْوَابِ لِلْمَؤْسِسَة أَسْبُوعًا عَلَى الْأَقْلَ قبل التَّوَارِيخِ المُحدَّدة لِهَذَا الغَرْض.

تَخَصَّص هَذِه الدَّوْرَة حَصْرِيًّا لِلْتَّوْجِيهِ الْآنيِّي وَالْمُبَاشِر لِكُل مُترَشَّح حَسْبِ رَغْبَتِه، بِاحْتِرَام:

- تَرْتِيبَه،
- الشَّعْبَةِ المُسْمَوْحَ لَهُ بِهَا،
- الْمَقَاعِدِ الْبِيَادُوْجِيَّةِ المُتَوْفِرَة.

وَعَلَيْهِ، يُسْمِح لِلْمُترَشَّحِ الْأَفْضَل تَرْتِيبًا، أَنْ يَكُونُ الْأَوْلَى فِي اخْتِيَارِ تَكْوِينِ فِي الْمَاسِتَر مِنْ بَيْنِ مَسَارَاتِ الْمَاسِتَرِ الْأُخْرَى المُسْمَوْحَ لَهُ بِهَا. تَسْتَمِرِ الْعَمَلِيَّة بِنَفْسِ الطَّرِيقَة إِلَى غَايَةِ اسْتِنْفَادِ كُلِّ الْمَقَاعِدِ الْبِيَادُوْجِيَّةِ المُتَوْفِرَةِ بِالنَّسْبَةِ لِكُلِّ عَرْوَضِ التَّكْوِينِ الْمُفْتَوَحَةِ فِي الْمَاسِتَر. فِي حَالَةِ تَساُوِيِّ مُتَرَشِّحِينِ فِي آخِرِ الْقَائِمَة يَتَمُّ قَبْولُهُمْ آلِيًّا.

يَعْدُ حُضُورُ الْمُترَشَّحِ لِحَصَّةِ التَّوْجِيهِ الْمُعْنِيَّ بِهَا إِجْبَارِيًّا. فِي حَالَةِ ظَرْفِ قَاهِرٍ يُمْكِن لِلْمُترَشَّحِ أَنْ يَكُونَ مُمْثَلاً مِنْ طَرِيقِ شَخْصِ موْكِلٍ عَنْ طَرِيقِ وَكَالَّةِ اسْمِيَّةِ مَصَادِقَ عَلَيْهَا. كُلُّ غِيَابٍ عَنْ هَذِهِ الْحَصَّةِ يَنْجُمُ عَنِ الْإِلَغَاءِ الْآلِيِّ لِلْتَّرْشُحِ لِهَذِهِ الدَّوْرَةِ الْأَوْلَى.

عَنْ اِنْتِهَاءِ الدَّوْرَةِ الْأَوْلَى لِلْتَّوْجِيهِ، تَعْدُ لَجْنَةُ التَّرْتِيبِ وَالْتَّوْجِيهِ مُحَضِّراً مَمْضِيًّا مِنْ طَرِيقِ أَعْصَمَاهَا، يَتَضَمَّنُ ظَرُوفَ سِيرِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّة، كَمَا يَتَضَمَّنُ القَوَافِلَ النَّهَايَةِ لِلْمُتَرَشِّحِينِ الْمُقْبُولِينِ حَسْبِ كُلِّ مَاسِتَر. يَجُبُ الإِعْلَانُ عَنِ هَاتِهِ الْقَوَافِلِ وَنَسْرَهَا عَبْرِ مَوْقِعِ الْوَابِ لِلْمَؤْسِسَة. كَمَا يَتَمُّ إِدْرَاجُهَا أَيْضًا عَلَى أَرْضِيَّةِ PROGRES.

يَفْقَدُ كُلُّ مُترَشَّحٍ تَمَّ قَبْولَهُ تَوْجِيهًهِ فِي حَالَةِ مَا لَمْ يَقُمْ بِالتَّسْجِيلِ النَّهَايَيِّ. يُمْكِنُ تَنْظِيمُ دُورَةِ تَوْجِيهِ تَكْمِيلِيَّةِ لِتَعْوِيْضِ هُؤُلَاءِ الْمُتَرَشِّحِين. تَنْظِيمُ هَذِهِ الدَّوْرَةِ بِنَفْسِ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا فِي الدَّوْرَةِ الْأَوْلَى.

### 2.3. التَّرْشُحُ وَمُعَالَجَةُ حَصَّةِ الْفَنَّانِ الْأُخْرَى بِاستِثنَاءِ فَنَّةِ الْمُتَخَرِّجِينِ الْجَدِّ لِلْمَؤْسِسَةِ ( 20 % عَلَى الْأَكْثَرِ مِنِ الْمَقَاعِدِ الْبِيَادُوْجِيَّةِ ).

طَبَقًا لِأَحْكَامِ الْقَرْرَارِ رقم 363 المُؤْرِخِ فِي 09 جُوَان 2014، يُمْكِنُ لِفَنَّاتِ الْخَرِيجِينِ الْآتِيَّةِ التَّرْشُحُ لِلْتَّكْوِينِ فِي الْمَاسِتَرِ فِي حَدُودِ 20 % مِنِ الْمَقَاعِدِ الْبِيَادُوْجِيَّةِ المُتَوْفِرَةِ:

➢ الْخَرِيجِينِ الْجَدِّ لِنَظَامِ LMD لِلْمُؤْسِسَاتِ الْأُخْرَى،

➢ الْخَرِيجِينِ الْقَدَمَاءِ لِنَظَامِ LMD لِلْمَؤْسِسَةِ،

➢ الْخَرِيجِينِ الْقَدَمَاءِ لِنَظَامِ LMD لِلْمُؤْسِسَاتِ الْأُخْرَى،

➢ خَرِيجِيِّ النَّظَامِ الْكَلاسِيَّكِيِّ (بَكَالُورِيَا + 4)،

➢ الْخَرِيجِينِ الْعَامِلِيِّينِ فِي الْقَطَاعِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْإِقْتَصَادِيِّ،

➢ الْحَائِزِينِ عَلَى شَهَادَةِ أَجْنبِيَّةِ مَعْرَفَ بِمَعْدَلِهِ.

تَنَمِّيَّةُ عَلَيْهِ الْتَّرْشُحُ لِلْمَاسِتَرِ لِهَذِهِ الْفَنَّةِ، حَصْرِيًّا عَبْرِ أَرْضِيَّةِ PROGRES عَلَى الْعَنْوَانِ الْآتِيِّ:

وَفَقًا لِلْسِيرِرَوْرَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَقْرَةِ 4 أَدَنَاهُ، (<https://progres.mesrs.dz/webmaster>)

لَا يُسْمِحُ لِلْمُتَرَشِّحِينِ الَّذِينَ تَمَّ تَوْجِيهُمْ فِي مُؤْسَسَتِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ، الْمُشَارِكَةِ فِي هَذِهِ الْفَنَّةِ.

يمكن للمترشحين للتكوين في الماستر في هذه الفئة، تقديم اختيار واحد (01)، أو ثلاثة اختيارات (02)، أو أربعة اختيارات (04)، أو خمسة اختيارات (05)، مع احترام الشروط المحددة للالتحاق بهذه التكوينات. حتى يتسنى للمترشح إيداع طلبه، يجب عليه إتباع الخطوات الآتية:

- يتقدم المترشح لمؤسسته الأصلية أو لأي مؤسسة للتعليم العالي ومعه نسخة من شهادة البكالوريا وبطاقة التعريف للحصول على حساب الدخول،
  - يعرّف المترشح بنفسه على أرضية PROGRES ويتم الإجراء المتعلق بالتسجيل (معلومات شخصية إضافية والمسار الجامعي). يجب أن تكون المعطيات المدرجة في أرضية PROGRES من طرف المترشح واضحة ومطابقة لوثائقه الإدارية والبيواغوجية. ينجم عن عدم احترام هذا الحكم إلغاء تسجيل المترشح بصفة آلية.
  - يعبر المترشح عن اختياراته بترتيبها ترتيباً تفضيلياً.
  - تعالج لجنة الترتيب والتوجيه للمؤسسة ملفات الترشح، طبقاً لأحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.
  - يمكن للجنة تنظيم أشغالها بالاستعانة بلجان فرعية متخصصة (ميدان/ شعبية ) عند الاقتضاء.
  - تقوم المؤسسة بإيداع قوائم المترشحين المقبولين، وقائمة الاحتياط لكل ماستر على أرضية PROGRES في الآجال المحددة. يقع على عاتق لجنة الترتيب والتوجيه، تحديد عدد المترشحين في القائمة الاحتياطية.
  - يتم التوجيه الآلي للمترشح الذي تحصل على الأقل على اختيارين من اختياراته، إلى اختياره الأفضل. ومن ثم ستلغى مباشرة اختياراته الأخرى وتحول إلى القائمة الاحتياطية.
  - يجب على المترشح طبع شهادة القبول المؤقتة.
- يتقدم المترشح للمؤسسة ومعه شهادة قبوله المؤقتة، وملف تسجيله لإتمام الإجراءات الإدارية. لا يصبح تسجيل المعنى فعلياً إلا بعد التحقق من تطابق ملفه مع المعلومات المدرجة على الأرضية.

#### 4. سيرورة معالجة الحصتين

يلخص الجدول أدناه مجمل المراحل المحددة في هذا المنشور.

<p>نهاية المداولات والطعون لكل مسارات الليسانس التي تسمح بالالتحاق بكل مسارات الماستر للشعبية</p> <p><b>الترتيب</b></p> <p><b>الطعون</b></p> <p>نشر عروض التكوين، القوائم، ومسارات الليسانس المسموح بها</p> <p>نشر الرزنامة ومكان إجراء حصص التوجيه للدورة الأولى</p> <p>الدورة الأولى للتوجيه</p> <p>نشر قوائم التوجيه والمحاضر وإدراجها على PROGRES</p> <p>التسجيلات النهائية للمترشحين المقبولين</p> <p>دورة التوجيه التكميلية</p>	<p><b>معالجة حصص</b> 80%</p>	<p>تصنيص الحسابات</p> <p>إدراج الاختيارات من طرف المترشحين</p> <p>معالجة الترشيحات</p> <p>نشر النتائج</p>	<p><b>معالجة حصص</b> 20%</p>
<p>ستقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتحديد الزنامة لاحقاً</p> 	<p>4</p>		

## 5. الترشح للالتحاق المباشر بالسنة الثانية ماستر

ينظم الترشح للالتحاق المباشر بالسنة الثانية ماستر بأحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014.

## 6. قائمة المؤسسات تحت الوصاية البيداغوجية التي تضمن تكوينات في الليسانس والتي تسمح لحامليها الترشح للتكون في السنة الأولى ماستر في مؤسسات التعليم العالي:

- المدرسة الوطنية لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية.	وزارة الثقافة
- المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري	
- المدرسة الوطنية العليا للسياحة بالجزائر.	وزارة السياحة والصناعة التقليدية

## 7. قائمة المؤسسات تحت الوصاية التي تضمن تكوينات في الماستر

- المدرسة الوطنية العليا للبحرية.	وزارة الأشغال العمومية والنقل
- المدرسة الوطنية العليا للسياحة بالجزائر.	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
- المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- المدرسة العليا للفنون الجميلة.	وزارة الثقافة

### تعليمات:

يطلب من مدراء مؤسسات التعليم والتكون العاليين اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان نجاح عملية الترشح، والتوجيه والتسجيل في دراسات الماستر، وكذا النشر الواسع لمحتوى هذا المنشور.

إنني أولي أهمية قصوى للتطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

